بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قانون رقم (٤) لسنة ١٤٤٤هـ
بمنع التعاملات الربوية

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس النواب.

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

مادة (١) : يُسمى هذا القانون (قانون منع التعاملات الربوية).

مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الفائدة: هي الزيادة التي يتم اشتراطها مقابل الحصول على القرض أو مقابل تأجيل الوفاء بالدين تحت أي مسمى.

فارق سعر العملة: فارق قيمة النقود الورقية بين تاريخ الوفاء بالدين وتاريخ التسليم قياسا على العملة المقاس بها الصادر بها قرار من البنك المركزي.

خصم الأوراق التجارية: هو دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة.

أصل الدين: هو المبلغ المدفوع وقت نشوء التعامل أو التصرف.

أذون الخزانة: هي سندات تحمل قيمة أسمية يصدرها البنك المركزي ويتعهد بدفع فائدة سنوية عليها مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الأسمية لكل من أكتتب في هذه السندات.

مادة (٣) : أ-تمنع التعاملات الربوية بكل صورها في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الاشخاص (الطبيعية، الاعتبارية) ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة يتم الحصول عليها مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير بالوفاء ومن ذلك:

١- الفوائد التي يتم اشتراطها بأي طريقة يتم الاتفاق عليها مقابل القرض أو التسهيلات أو الودائع أو السندات أو أذون الخزانة أيا كان نوع القرض أو الوديعة أو السند وكذلك الفوائد المترتبة على خطاب الضمان والاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية وأيا كان مسمى الفائدة (فائدة أو مساهمة أو أرباح).

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

٢- كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يتم اشتراطها مقابل القرض أو تأجيل الوفاء به.

٣- الزيادة التي يتم اشتراطها في عقود المرابحة والبيع بالتقسيط لأجل النسأ وخلافا للشروط والضوابط الشرعية المحددة في المادتين (٥٧٠، ٥٧٢) من القانون المدني.

ب -كل عقد أو شرط أو اتفاق يستر فائدة ربوية باطل ولا عمل عليه والمضمر كالمظهر في الربويات، ويطبق بشأن أحكام بيع الوفاء وبيع الدين وبيع السلم وبيع المرابحة أحكام المواد (٥٧٧ إلى ٥٧٩) و (٥٨٠، ٥٨١) و (٥٨٦ إلى ٥٩٣) و (٥٧٠ إلى ٥٧٢) من القانون المدني.

مادة (٤) :يطبق بخصوص البيوع الربوية المواد من (٥٦٠) الى (٥٦٩) من القانون المدني.

مادة (٥) :لا يعد من قبيل الربا الحكم بفارق سعر العملة عند استحقاق المبيع ونحو ذلك في معاملة مدنية أو تجارية وكذلك الحكم بتضمين الغاصب بأوفر القيم وضمان نقص السعر وكذلك الحكم بفارق سعر العملة على المدين المماطل بالوفاء وفقا للشروط المحددة في المادة رقم (٦) من هذا القانون.

مادة (٦) : ١- إذا كان محل الدين مبلغاً من النقود محدد المقدار ثابتا بالكتابة أو غير متنازع عليه وحال الأداء ومماطل المدين بالوفاء به جاز للدائن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر أداء وتنفيذه من خلال الحجز على أمواله وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني.

٢- إذا تبين للمحكمة تعنت المدين في عدم الوفاء وجب الحكم بحبسه لإجباره على الوفاء.

مادة (٧) : مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية والتجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون التي لم يتم أداءها بعد ، ويلتزم المدين بسداد أصل الدين وفقا لترتيبات السداد المتفق عليها.

مادة (٨) : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولاتزيد على ثلاثة مليون ريال كل من خالف أحكام المواد (٣، ٤، ٧) من هذا القانون.

مادة (٩) : أ- يُلغى العمل بكافة الأحكام والقواعد في القوانين والاتفاقيات الدولية المصادق عليها التي تضمنت جواز العمل بالفائدة الربوية بأي مسمى وردت (فائدة - أرباح -مساهمة) وعلى نحو خاص:

١- الفوائد المنصوص عليها في المواد (٩٠، ٩٨، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٢٠) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون التجاري.

٢- المادتين (٦، ٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الدين العام.

٣- المواد (٧) ، (٣/١٣) ، (١/٣١/د) ، (٤/٣٢) ، (١/٤٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني.

٤- المواد (٢٨، ٣٤، ٥٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي.

٥- المواد (٣٠)، (٤/٥٤)، (٥، ٧) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩١م بشأن البريد والتوفير البريدي.

٦- المادتين (٢/٦١) ، (٧٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن البنوك.

٧- المادة (٥/أ) المتعلقة بالزيادة التي يتم تحصيلها تحت مسمى بيع المرابحة المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

ب -يُلغى العمل بكافة الأحكام والقواعد في القوانين واللوائح ذات العلاقة بالتحصيل أو الرقابة على تحصيل الفوائد ورسوم الفوائد.

مادة (١٠) : وفقا لأحكام هذا القانون يسدد أصل الدين للدين العام الداخلي وفقا لاستراتيجية وطنية تعد لذلك.

مادة (١١) : أ- يتولى البنك المركزي اليمني ووزارتا المالية والصناعة والتجارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون كلٍ فيما يخصه.

ب- لأغراض إنفاذ أحكام هذا القانون يمنح موظفو البنك المركزي اليمني ووزارتا المالية والصناعة والتجارة الذين يحددهم محافظ البنك المركزي اليمني ووزيرا المالية والصناعة والتجارة "صفة الضبطية القضائية" بقرار من النائب العام يبين فيه الأعمال التي يقوم بها موظفو البنك المركزي اليمني أو الوزارتين بناء على هذه الصفة.

مادة (١٢) : ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق الإقراض الحسن بقرار جمهوري يحدد فيه نظام ومهام الصندوق وموارده.

مادة (١٣) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.....

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء
بتاريخ ٣٠/ شعبان/ ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٢/ مارس /٢٠٢٣م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى